الا ان ملك الامة فلو ماتت بالولادة وهو معسر قال الامام ثم ايسر غرم قيمتها وقت
الاحبال وكانت رهنا مكانها لانه تسبب في اهلاكها بالاحبال بغير استحقاق ولو علق عتق
المرهون بصفة فوجدت قبل الفك للرهن فكاعتاق فينفذ العتق من الموسر ويترتب عليه
ما مر فيه لان التعليق مع وجود الصفة كالتنجيز والا بان وجدت بعد الفك او معه وهو من زيادتي
نفذ العتق من موسر وغيره اذ لا يبطل بذلك حق المرتهن وله اي للراهن انتفاع بالمرهون لا ينقصه
كركوب وسكنى لخبر البخاري الظهر يركب بنفقته اذا كان مرهونا لا بناء وغرس لانهما ينقصان قيمة
الارض نعم لو كان الدين مؤجلا وقال انا اقلع عند الاجل فله ذلك وحكم البناء والغرس مع سابقيهما وان علم
مما مر اعيد ليبنى عليه ما ياتي فان فعل ذلك لم يقلع قبل حلول الاجل بل يقلع بعده ان لم تف الارض
اي قيمتها بالدين وزادت به اي بقلعه ذلك ولم ياذن الراهن في بيعه مع الارض ولم يحجر عليه لتعلق حق
المرتهن بارض فارغة فان وفت بالدين او لم تزد بالقلع او اذن الراهن فيما ذكر او حجر عليه لم يقلع بل
يباع مع الارض ويوزع الثمن عليهما ويحسب النقص على البناء والغراس ثم ان امكن بلا استرداد
للمرهون انتفاع يريده الراهن منه كان يكون عبدا يخيط واراد منه الخياطة لم يسترد لان اليد
للمرتهن كما سياتي وقولي يريده من زيادتي والا اي وان لم يمكن الانتفاع به بلا استرداد
فيسترد كان يكون دارا يسكنها او دابة يركبها او عبدا يخدمه وترد الدابة والعبد الى المرتهن
ليلا وشرط استرداد الامة ان تؤمن غشيانها لكونه محرما لها او ثقة وله اهل ويشهد عليه
عليه المرتهن بالاسترداد للانتفاع شاهدين في كل استرداد ان اتهمه فان وثق به فلا حاجة
الى الاشهاد وله باذن مرتهن ما منعناه من تصرف وانتفاع فيحل الوطء فان لم تحبل فالرهن بحاله
وان احبل او اعتق او باع نفذت وبطل الرهن لا بيعه بشرط تعجيل المؤجل تعجيل مؤجل من
ثمنه وعليه اقتصر الاصل وغيره او بشرط رهنه ثمنه وان كان الدين حالا فلا يصح البيع لفساد
الاذن بفساد الشرط ووجهوا فساد الشرط في الثانية بجهالة الثمن عن الاذن وله
اي المرتهن رجوع عن الاذن قبل تصرف راهن كما للموكل الرجوع قبل تصرف الوكيل وله الرجوع ايضا
بعد تصرفه بهبة او رهن بلا قبض وبوطء بلا احبال فان تصرف بعده اي بعد رجوعه ولو جاهلا
به بوطء فكتصرف وكيل عزله موكله فصل فيما يترتب على لزوم الرهن اذا لزم الرهن
فاليد في المرهون للمرتهن لانها الركن الاعظم في التوثق وخرج بزيادتي غالبا ما لو رهن
رقيقا مسلما او مصحفا من كافر وسلاحا من حربي فيوضع عند من له تملكه وما لو رهن
امة فان كانت صغيرة لا تشتهى او كان المرتهن محرما او ثقة من امراة او ممسوح او من
اجنبي عنده حليلته او محرم او امراتان ثقتان وضعت عنده والا فعند محرم

لها

حشـ
الشرط في كل منهما من المرتهن على الراهن

لها او ثقة من امراة والخنثى كامة لكن لا يوضع عند امراة اجنبية وتقدم ان اليد تزال للانتفاع
ولهما اي للراهن والمرتهن شرط وضعه اي المرهون عند ثالث او اثنين مثلا لان كلا منهما
قد لا يثق بالاخر وكما يتولى الواحد الحفظ يتولى القبض ايضا كلام ابن الرفعة ولا ينفرد في
صورة الاثنين احدهما بحفظ كنظيره في الوكالة والوصية فيجعلانه في حرز لهما فان انفرد احد
هما بحفظه ضمن نصفه او سلم احدهما الى الاخر ضمنا معا النصف الا باذن من العاقدين
فيجوز الانفراد وتعبيري كالروضة واصلها بثالث اولى من تعبيره بعدل فان الفاسق
كالعدل في ذلك لكن محله فيمن يتصرف في نفسه التصرف التام اما غيره كولي ووكيل وقيم
وماذون له وعامل قراض ومكاتب حيث يجوز لهم ذلك فلا بد من عدالة من يوضع المر
هون عنده ذكره الاذرعي وينقل من هو اي المرهون بيده من مرتهن او ثالث وان
لم يتغير حاله الى اخر باتفاقهما عليه وان تغير حاله بموته او فسقه او زيادة فسقه او عجزه
عن حفظه او حدوث عداوة بينه وبين احدهما وتشاحا وضعه عنده حاكم عند
عدل يراه قطعا للنزاع وتعبيري بما ذكر اعم واولى من قوله ولو مات العدل او فسق
جعلاه حيث يتفقان وان تشاحا وضعه الحاكم عند عدل ويبيعه الراهن ولو بنائبه
باذن مرتهن ولو بنائبه للحاجة اي عندها بان حل الدين ولم يوف وانما احتيج الى
اذن المرتهن لان له فيه حقا ويقدم اي المرتهن بثمنه على سائر الغرماء لان حقه متعلق
به وبالذمة وحقهم متعلق بالذمة فقط فان ابى المرتهن الاذن قال له الحاكم ائذن في
بيعه او ابرئ فان اصر احدهما على الاباء باعه الحاكم عليه وفضل الدين من ثمنه
وللمرتهن بيعه في الدين باذن راهن وحضرته بخلاف بيعه غيبته لغرض نفسه
فيتهم في الاستعجال وترك النظر في الغيبة دون الحضور نعم ان كان الدين حالا او مؤجلا
وقال بعه بكذا صح البيع لانتفاء التهمة ولثالث بيعه عند المحل ان شرطاه وان لم
يراجع الراهن في البيع لان الاصل دوام الاذن اما المرتهن قال العراقيون تشترط
مراجعته قطعا فربما امهل او ابرأ وقال الامام لا حاجة فانه لا يراجع لان غرضه توفية
الحق والمعتمد الاول لان اذنه في البيع قبل القبض لا يصح بخلاف الراهن وينعزل الثالث
بعزل الراهن لا المرتهن لانه وكيله في البيع واذن المرتهن شرط في صحته ويكون بيع الثالث
له بثمن مثل حال من نقد بلده كالوكيل فان اخذ شيئا منها لم يصح البيع لكن لا يضر النقص
عن ثمن المثل بما يتغابن به الناس لانهم يتسامحون فيه وفي معنى الثالث الراهن والمرتهن
كما بحثه الاسنوي ولو راى الحاكم بيعه بجنس الدين من غير نقد البلد جاز وان زاد
في الثمن راغب قبل لزومه اي البيع واستقرت الزيادة انفسخ وهذا من زيادتي
ولو رجع الراغب عن الزيادة بعد التمكن من بيعه اشترط بيع جديد وقولي فليبعه اولى

Copyright © King Saud University